

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجلييين باستكمال الدور الأول العلوى أعلى كنيسة الإيمان
الإنجيلية الكائنة بشارع السيفى رقم ٥ قسم محرم بك - محافظة الإسكندرية ، لسكن
راعى الكنيسة والمرخص بها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،
وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

بتعيين رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب

لمجلس إدارة هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعين السيد / أحمد على فاضل رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس إدارة هيئة قناة السويس بدرجة وزير وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة لأعضاء مجلس إدارة هيئة قناة السويس فى اللائحة الموحدة للعاملين بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤١٦ هـ
(الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الأمير تادرس المشرقى الكائنة بتاحية
منبال مركز مطاى - محافظة المنيا وإعادة بناء دار المناسبات ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤١٦ هـ
(الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك